القانون الواجب التطبيق على الاموال المعنوية :

تظهر هذه الاموال على ثلاثة مظاهر :

1. المظهر الاول: تكون فيه على شكل حقوق تجارية.
2. المظهر الثاني: تكون فيه على شكل حقوق فكرية.
3. المظهر الثالث: تكون فيه على شكل حقوق شخصية.

وعليه سنعرض للقانون الواجب التطبيق على كل منها.

القانون الواجب التطبيق على الحقوق التجارية :

وتتمثل بجميع الحقوق المتعلقة بالأعمال التجارية في مكان ما والتي تتركز في المحال التجارية، اذ يتكون المحل التجاري من عناصر مادية كالبضائع والسلع في المخازن وعناصر معنوية تتمثل بالزبائن، وتتوزع الحقوق التجارية بين هذه العناصر، فاذا كان التعامل خارج المحل التجاري كالبضائع والسلع في المخازن والتي تعد من العناصر المادية، فتخضع لقانون مكان وجودها فيكون حكمها حكم الاموال المادية، اما العناصر المعنوية فتخضع لقانون المركز الرئيس للمحل التجاري وكذلك يكون حكم العناصر المادية والبضائع والسلع والخدمات التي تم التعامل فيها عن طريق المحل التجاري. وفي حالة توزع عناصر المحل التجاري بين الدول تكون العبرة في الاختصاص لقانون المركز الرئيسي للمحل التجاري.

نطاق القانون الواجب التطبيق على الحقوق التجارية :

ويشمل نطاق القانون الاخير جميع حقوق وواجبات التاجر واعتقد ان القواعد التي تحكم هذه الاوضاع قواعد موضوعية ذات تطبيق فوري ومباشر أي ان كل دولة تختص بحكم الاوضاع المتعلقة بالحقوق التجارية من حيث انتقالها واكتسابها وانتهائها واليات توثيقها ومسك الدفاتر التجارية المتعلقة بها وهذا ما يفسر غياب قواعد اسناد تتعلق بالحقوق التجارية. ومن الجدير بالذكر ان هناك موضوعات تتعلق بالحقوق التجارية وهي العلامات التجارية حيث تخضع لقانون بلد استعمالها أي للقانون الذي وضعت فيه العلامة للاستعمال والاستثمار، كما تخضع الموديلات لقانون بلد تسجيلها أي البلد الذي منح الحق في استعمالها للتاجر.

القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية :

فقد اختلف الفقه حول تبرير طبيعة هذه الحقوق بين ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الاول يصفها بانها حقوق ملكية الا انه انتقد على اساس ان حق الملكية حق قاصر على المالك، وحق مؤبد في حين ان الحقوق الفكرية ومنها حق المؤلف غير قاصرة على الاخير، كما ان له اجل ينتهي بحلوله. اما الاتجاه الثاني فيصفها بانها حقوق شخصية شأنها شأن الحق في الاسم والشرف والكرامة وهي لا تكون محل للتعاقد، وتمتاز بالخصوصية، وينتقد هذا الاتجاه على اساس ان حق المؤلف هو حق قابل للتعامل فيه بعكس الحقوق الشخصية. اما الاتجاه الثالث فينظر للحقوق الفكرية بان لها جانبين جانب شخصي وجانب مالي بموجب الاول يكون من حق المؤلف حماية انتاجه الفكري وفي الدفاع عنه، وبموجب الثاني يستطيع المؤلف استثمار انتاجه الذهني عن طريق بيعه مثلاً والاتجاه الاخير هو الراجح.

القانون الواجب التطبيق على الحقوق الفكرية :

اما بشأن القانون الواجب التطبيق في هذه الحقوق فقد اختلف الفقه بين عدة اتجاهات فالاتجاه الاول يذهب الى اخضاعها للقانون الشخصي للمؤلف اما الاتجاه الثاني فقد اخضعها للقانون الذي طلبت فيه الحماية لحقوق المؤلف، بينما ذهب الاتجاه الثالث الى اخضاعها لقانون بلد الاصل وهو القانون الذي ظهر فيه الانتاج الفكري لأول مرة، ويعبر عنه ببلد النشر او العرض او التمثيل الاول، وقد اخذ قانون حماية حق المؤلف لسنة 1971 العراقي بهذا الاتجاه اذ نصت المادة (49) منه على ان (تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي، اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية).

القانون الواجب التطبيق على الحقوق الفكرية :

وقد تم تعديل هذا النص بموجب الامر الاداري الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (83) لسنة 2003 حيث اصبح النص على الشكل الاتي (تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان يمنح للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الاخرى واية مزايا تستمد من هذه الحقوق). وتلحق براءة الاختراع بالحقوق الفكرية وتخضع لقانون الدولة التي منحت البراءة (اي دولة تسجيل براءة الاختراع) بوصفه القانون الاكثر صلة بها.

القانون الواجب التطبيق على الحقوق الشخصية :

وتتمثل هذه الحقوق بالديون الثابتة بالذمة او الموثقة على شكل اوراق مالية وبذلك يقتضي التفرقة في الحكم بين الوضعين: .

اولاً: الديون الثابتة بالذمة: ويختلف القانون الواجب التطبيق فيها بين وضعين الاول: اذا كان مصدرها العقد فهنا تخضع لقانون الارادة الصريحة او الضمنية اما اذا لم يوجد اتفاق فتخضع الديون لقانون الموطن المشترك واذا اختلفت موطن المتعاقدين خضعت الديون لقانون محل ابرام العقد وهذا ما اكدته المادة (25/ 1) من القانون المدني العراقي، وهكذا كان موقف باقي التشريعات العربية وبعض التشريعات الاجنبية. اما اذا كان مصدر الديون التزام غير عقدية (افعال ضارة او نافعة) والتي تتخذ صفة المطالبة بالتعويض (فعل ضار) او رد قيمة ما تم دفعه (فعل نافع) فتخضع لقانون الدولة التي حصل فيها الفعل مصدر الالتزام بالديون وهذه ما اكدته جميع التشريعات العربية، وكان المشرع العراقي ضمن هذا الاتجاه كما يلاحظ من خلال المادة (27/ 1) مدني.

القانون الواجب التطبيق على الحقوق الشخصية :

ثانياً: الديون الثابتة في اوراق مالية: وتتخذ هذه الديون ثلاثة صور هي:

1. اوراق لحاملها: وتأخذ هذه الديون حكم المنقول بعد تحريرها على شكل اوراق لحاملها، حيث تكون الديون جزء من الورقة وتعامل معاملة المنقول، وبالتالي تخضع لقانون موقعها الفعلي من حيث انتقال ملكيتها والتعامل بها بحسب المادة (24) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر، وهذا هو حكم باقي التشريعات العربية. .

2. اوراق رسمية: وتكون على شكل اسهم وسندات اسمية ويخضع التعامل بها لقانون مقر المؤسسة التي اصدرتها. .

3. اوراق إذنيه: كالكمبيالة والسند والشيك ويخضع شكلها لقانون بلد تنظيمها اما تظهيرها فيخضع لقانون بلد التظهير اما انتقال الحق فيها فيخضع لقانون بلد الوفاء بها.